

القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)

قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٤٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦
(٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) و ١٧٠٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)
و ٣٧٣ (٢٠٠١)، وإذ يكرّر تأكيد دعمه للجهود الدولية التي تبذل لاستئصال جذور
الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤
(٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٣٢٥
(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية
ووحدةها الوطنية،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع
على عاتق السلطات الأفغانية، وإذ يرحب بالتعاون بين الحكومة الأفغانية والقوة الدولية
للمساعدة الأمنية،

وإذ يسلم بطابعي تعدد الأوجه والترابط اللذين يسمان التحديات الماثلة في
أفغانستان، وإذ يؤكّد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية،
وكذلك في المسألة الشاملة لعدة قطاعات والخاصة بمكافحة المخدرات، يعزز كل منها
الأخر، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي للتصدي
لهذه التحديات بطريقة متسقة عن طريق الإطار الشامل الذي يوفره اتفاق أفغانستان،



وإذ يؤكد الدور المحوري الذي لا تزال الأمم المتحدة تؤديه من أجل تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في سياق نهج شامل، أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات كل منهما المحددة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما تزايد الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية، والأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات التي تربط بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، مما يتسبب في أخطار تهدد السكان المحليين وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء ما تتركه الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات المتطرفة من آثار ضارة على قدرة الحكومة الأفغانية على ضمان سيادة القانون، وعلى توفير الخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وعلى كفالة تمتع أفرادها الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه للمساعي المستمرة التي تبذلها الحكومة الأفغانية، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تحسين الحالة الأمنية والمضي في التصدي للخطر الذي تمثله أنشطة حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة تواصل الجهود الدولية، بما فيها جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة،

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تعزيز الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين كذلك لجوء حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الضحايا المدنيين، وإذ يكرر نداءه من أجل اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية أرواح المدنيين ومن أجل احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، ولا سيما المراجعة المستمرة

للتكتيكات والإجراءات والقيام، بالتعاون مع الحكومة الأفغانية، باستعراض نتائج كل عملية من العمليات التي يسجّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة إحراز تقدم في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك مواصلة تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإصلاح قطاع القضاء، ومكافحة المخدرات،

وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة إحراز تقدم في إعادة بناء قطاع السجون في أفغانستان وإصلاحه، من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان فيها،

وإذ يكرر دعوته إلى جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة البناءة في حوار سياسي سلمي يجري في إطار الدستور الأفغاني، وفي تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية، وتفادي اللجوء إلى العنف بما في ذلك من خلال استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة بلدان الجوار والشركاء في المنطقة في تعزيز استقرار أفغانستان، **وإذ يؤكّد** ما لإقامة التعاون الإقليمي من أهمية حاسمة بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان،

وإذ يرحب بإكمال القوة الدولية للمساعدة الأمنية توسعها في شتى أنحاء أفغانستان، وبالتنسيق المستمر بين القوة الدولية وتحالف عملية الحرية الدائمة، والتعاون القائم بين القوة الدولية والوجود التابع للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، ولا سيما بعثة الشرطة التابعة له (قوة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان)،

وإذ يعرب عن تقديره للقيادة التي توفرها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وللمساهمات التي قدمتها دول عديدة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية وإلى تحالف عملية الحرية الدائمة بما في ذلك عنصره للحظر البحري،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على كفاءة تنفيذ كامل ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتنسيق مع الحكومة الأفغانية،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- ٢ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها؛
- ٣ - يسلم بضرورة زيادة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية لكي تلبى جميع متطلباتها التشغيلية، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في هذه القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛
- ٤ - يشدد على أهمية تعزيز القدرات الوظيفية والحس المهني والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني بغية إيجاد حلول طويلة الأجل للقضايا الأمنية في أفغانستان، ويشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرين على أن تواصل، حسبما تسمح الموارد، تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها، ولا سيما الشرطة الوطنية الأفغانية؛
- ٥ - يطلب إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل، في تنفيذها ولايتها، العمل بالتشاور الوثيق مع الحكومة الأفغانية والممثل الخاص للأمين العام وتحالف عملية الحرية الدائمة؛
- ٦ - يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تزوده بانتظام، وعن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، وذلك بسبل منها تقديم تقارير فصلية؛
- ٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.